A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.4/458/Add.6
17 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

الجمهورية التشيكية ٢

التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ أيار/مايو ١٩٩٤]

وضع المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة

ينبغي أن تنظم وضع المحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية متعددة الأطراف تنص في الوقت ذاته على علاقة المحكمة بمنظومة الأمم المتحدة. ولن يكون أمرا عمليا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، لأنه سيبدو، في حالة كهذه، أن إدخال تعديل على ميثاق الأمم المتحدة ضروري. فالآن، عندما أصبح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هدفا واقعيا، لن يكون من الحكمة تعريض النتائج التي حققتها حتى اليوم أعمال التدوين المستمرة منذ سنوات طويلة للمخاطر التي ينطوي عليها تعديل الميثاق.

ويمكن أن تكون علاقة المحكمة بالأمم المتحدة مماثلة لعلاقة الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة.

ولهذا تفضل الجمهورية التشيكية البديل الثاني للمادة ٢.

اختصاص المحكمة بسبب الموضوع

فيما يتعلق باختصاص المحكمة بسبب الموضوع، يشدد مشروع النظام الأساسي بصورة خاصة على الجرائم المحددة في معاهدات دولية. بيد أن الجرائم بمقتضى القانون العرفي الدولي العام قد جرت المحاكمة عليها بعد الحرب العالمية الثانية أمام محاكم دولية وأن العقاب عليها متوخى أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا. وان المادة ٢٦ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الفئة من الجرائم ايضا.

وتوافق الجمهورية التشيكية على هذا المفهوم. غير أن المادة ٢٦ تعالج مسألتين مختلفتين في الوقت ذاته وهما: الاختصاص بسبب الموضوع في حالة الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام وطريقة قبول هذا الاختصاص. وليس هناك سبب يمنع معالجة مسألة الاختصاص بسبب الموضوع معالجة كاملة

وشاملة في مادة واحدة فقط من النظام الأساسي هي المادة ٢٢. فيكون من الأفضل إدراج فكرة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦ في المادة ٢٢ باعتبارها فقرتها الثانية.

وينبغي ألا يشمل اختصاص المحكمة بأي حال الجرائم بمقتضى القانون الوطني. ولهذا توصي الجمهورية التشيكية بحذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٢٦.

وفيما يتعلق بقائمة المعاهدات التي تستند اليها المادة ٢٢ لتحديد الاختصاص بسبب الموضوع، فإنها تبدو ناقصة. واذا كانت المعايير المطبقة لوضع قائمة المعاهدات الواردة في المادة ٢٢ هي وجود تعريف دقيق للجريمة، ونفاذ المعاهدة، بالاضافة الى قبول المعاهدة على أوسع نطاق من المجتمع الدولي، فمن الصعب فهم سبب عدم تضمين القائمة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، واتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

وهناك مشكلة أخرى يتعين بحثها بعناية وهي أنه ليست جميع الجرائم المحددة في المعاهدات المذكورة آنفا، بالضرورة، على درجة من الجسامة من حيث طبيعتها تستدعي تقديمها الى المحكمة. فلن يكون من المناسب اثقال كاهل المحكمة بقضايا تستطيع الدول ذاتها المعاقبة عليها بفعالية. ولهذا ينبغي أن يكون الإخلال على درجة معينة من الجسامة أيضا كشرط مسبق لاختصاص المحكمة. فينبغي أن تخصص آلية المحكمة لأشد الجرائم الدولية جسامة، وبخاصة في حالة تعذر ضمان المحاكمة أمام المحاكم المحلية.

قبول اختصاص المحكمة

من بين البدائل التي اقترحها الفريق العامل، تفضل الجمهورية التشيكية البديل باء.

بيد أن النظام الأساسي ينبغي أن ينص على إنشاء اختصاص ملزم للمحكمة يكون مقبولا بحكم فعل انضمام الدولة الى النظام الأساسي، بالنسبة الى مجموعة صغيرة من الجرائم على الأقل.

ولهذا ينبغي النظر في امكانية الجمع بين البديل باء ومفهوم الاختصاص بحكم الفعل ذاته بالنسبة الى مجموعة صغيرة نسبيا من الجرائم، يعتبرها المجتمع الدولي دون أدنى شك أشد الجرائم جسامة، مثل تلك الجرائم التي تحظرها اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وفيما يتعلق بجميع الجرائم الأخرى، يكون قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بطريقة "اختيار عدم المشاركة".

وهكذا ينشأ نوع من جوهر أساسي للاختصاص بسبب الموضوع وتثبت الدول التي تنضم الى النظام الأساسي، بأسلوب جدير بالثقة، عزمها على تشغيل آلية المحكمة.

مجلس الأمن

تؤيد الجمهورية التشيكية مفهوم مشروع النظام الأساسي الذي يمكّن مجلس الأمن من تقديم شكاوى.

ورغم عدم وجود نص صريح في هذا الصدد، يستحسن ألا يكون لمجلس الأمن الحق في تقديم شكوى الى المحكمة إلا عند كون الجرائم التي يُدعى ارتكابها قد وقعت في الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وينبغي أن ينص النظام الأساسي على ذلك بوضوح.

وينبغي ألا يكون هناك أدنى شك أيضا في أن النص العام الذي يقضي بقبول الدول للاختصاص لا يسري وأن حق مجلس الأمن في تقديم شكاوى لا يتوقف على قبول الدولة لاختصاص المحكمة.

- - - - -